

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 402 @ هو كنية التحليل . ونص أحمد يشهد لهم كما تقدم . .

وإطلاق كلام الخرقى يشمل ما إذا شرط التحليل حال العقد أو قبله ، ولم يرجع عنه ، وهذا ينبني على أن الشرط السابق كالمقارن ، إلا أن هنا النية كافية في المنع ، فغايته أنها أكدت بالشرط السابق ، نعم لو شرط قبل العقد ، ثم نوى في العقد نكاح الرغبة ، فأبو محمد يصح هذا . .

2574 ويحمل عليه حديث ذي الرقعتين ، فإنه يروى عنه أنه أحل امرأة لزوجها ، وبلغ ذلك عمر فلم ينكره ، و أبو العباس يقول : إن الشرط المتقدم كالمقارن ، فالشرط والحال هذه لا يلزم معه العقد . .

وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد : ليس له إسناد . و أبو عبيد أجاب بجوابين (أحدهما) أنه مرسل ، فأين هو من الذين سمعوه يخذب على المنبر : لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتها ، (والثاني) كقول أبي محمد ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم ، أو على محرمة فالنكاح فاسد . .

ش : لا يصح أن يعقد المحرم نكاحاً لنفسه . بلا نزاع نعلمه عندنا . .

2575 لما روى عثمان بن عفان رضي إ عنه ، قال : قال رسول إ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وفي رواية (ولا يخطب) رواه الجماعة إلا البخاري (فإن قيل) : .

2576 وقد روى ابن عباس رضي إ عنهما أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم ، رواه البخاري ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وإذاً فيحمل نهيه على الكراهة ، جمعاً بين الدليلين .

2577 قيل : هذا معارض بما روى يزيد بن الأصم ، عن ميمونة رضي إ عنهما ، قالت : تزوجني رسول إ ونحن حلالان بسرف ؛ رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . .

2578 وعن أبي رافع قال : تزوج رسول إ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وإذا تعارضت الروايتان طلب الترجيح ، ولا ريب أن من روى أنه تزوجها وهو حلال ، يترجح بأمور